ثم اشتهى هذا بين الناس والحكم عند مسلم فيه وسنبد من تسليمه فلفظ الرافعي لا
يقتضيه والذي يظهر انما اراد ناجد به المعنى الذي في لفظة الرافعي وعدم
الاستحباب اعم من استحباب العدم **فصل** وزب لفظ منقل
نقله من بعضهم ان ساكني البدية ومثله والبصر ليسوا اكفوا الساكني الجبال
والمراد ان ساكني الجبال لا يكافونهم فانقلب اللفظ والعجب من ابن ابقلانه قول
ابن الرفعة لو عكس كان اولى كما هو معروف في باب اللقيط فان لفظ الاولى
يؤذن بتردد ما وليس محل تردد **ومثله** قوله ليس الحكم اهلا للنكاح
المجوسية والمراد لست المجوسية اهلا لنكاحه **ومثله** اجارة المرهون
بدين حال او مؤجل يحل قبل انقضا مدتها ذكر ان صاحب التتمة قال
تبطل في قدر الاجل وفي الزائد قولا الصفقة وهو في التتمة على الصواب وهكذا ذكرناه
في التوشيح وهذه اسند زلات لفظية لنا بالرافعي اسوة حيث اعترض الغزالي بمثلها
الاشارة وقد اعترض قوله في تغير الما وان زال بطرح التراب فقولان للتردد في
انه مزيل او ساتر فقال مع فرض المسئلة في الزوال كيف ينتظم التردد في ان الحاصل
زوال ام لا مع انه وقع في مثل ذلك فقال في بابي الاقرار والحوالة تبعا للغزالي
ولو اقر بحريته عبد ولو باع عبدا ثم توافق المتبايعان على انه حر الاصل فقال له
حريته عندي لفظ يشبه التناقض على حد اعتراضه في الزوال بعينه **وقريب**
من هذا قوله فيما اذا وطي السيد المكاتبة وقد ذكر ابن كج حكى وجها انه لا يعزر
وحق هذا الوجه ان يطرد في تطابق فلقائل ان يقول حق كل شي ان يطرد في نظائره
فهذا كلام لا حاصل له انما الشان ان يقع بعض نظيره ثم اجرا الوجه فيه وقد فعل ذلك

الاشتري

الاشتري انك حليت في كتاب النكاح وجهين في تعيين الاب اذا وطي جارية الابن
والاب يظن السيد وقد طرده الوجه وان لم يكن نظيرا فما البحث بتابل له
فصل في الفاظ مبهمة منها قوله في الحجر يعقد ما ذكر انه ليس لغير
القاضي اقراض مال المحجور وسوى ابو عبد الله الحناطي بين القاضي وغيره فانه
يحتمل التسوية في المنع وفي الجواز وهما وجهان وكلامه في كتاب الاقضية يعين ان
الاول مراده ومنها قوله في النذر وانه لو نذر ان يتيمم فالمذهب انه لا ينعقد
نذره يحتمل ان يكون مقابل المذهب انه يلزمه طهارة بتيمم كما في نذر المعصية
على قول ويحتمل انه يجب عليه بنا على ان نجد نذر ومستحب ان يصور ومنها قوله
في النفقات على قول الغزالي وله منعها من صوم نذرته بعد النكاح ومفهومه
عدم المنع فيما قبله قال وهذا الفرق فيما اذا نذرت ايا ما معينة اما
عند الاطلاق الى قوله ونقل ابرهيم المروذي فيه وجهين سوا نذرته قبل
النكاح ام بعده فالضمير في فيه يحتمل ان يعود الى النذر المعين وعليه جرى في
الشرح الصغير والى المطلق وعليه جرى النووي في الروضة ومنها قوله في الحيض
لا فرق في بين الحيض بين البلاد الحارة وغيرها وعن الشيخ ابي حامد ان الاعتبر
في البلاد الحارة على ما ذكرناه وفي البارده وجهان فانه ايضا فيه معنى الوجهين
ومنها قال في النكاح قبل الفصل السادس فيما يجب على الولي ولو وكل رجلا
بقبول نكاح امراة وسمى مهرا لم يصح القبول بما زاد عليه الى قوله لذا نقل المسئلة
صاحب التهذيب لم يطلق انتفا الصحة فقال في التهذيب بل منهم الى القبول كما رات
فقال يصح القبول وتابعه الوالد في شرح المنهاج وانتفا صحة القبول بعيد وبانتفائه

Copyright © King Saud University